(178) السادس : الموالاة (591) بين الفقرات والكلمات والحروف بحيث لا يخرج عن الصدق. السابع : المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربي في الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات. [1656] مسألة 1 : لا بد من ذكر الشهادتين والصلاة بألفاظها المتعارفة ، فلا يجزئ غيرها وإن أفاد معناها مثل ما إذا قال بدل أشهد: أعلم أو أقر أو أعترف وهكذا في غيره. [1657] مسألة 2 : يجزئ الجلوس فيه بأي كيفية كان ولو إقعاء ، وإن كان الأحوط تركه. [1658] مسألة 3 : من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم ، وقبله يتبع غيره فيلقنه (592) ، ولو عجز ولم يكن من يلقنه أو كان الوقت ضيقا أتى بما يقدر (593) ويترجم الباقي (594) ، وإن لم يعلم شيئا يأتي بترجمة الكل ، وإن لم يعلم يأتي بسائر الاذكار بقدره ، والأولى التحميد إن كان يحسنه ، وإلا فالأحوط الجلوس قدره مع الاخطار بالبال إن أمكن. [1659] مسألة 4 : يستحب في التشهد امور: الأول : أن يجلس الرجل متوركا على نحو ما مر في الجلوس بين السجدتين. الثاني : أن يقول قبل الشروع في الذكر : " الحمد ا " أو يقول : " بسم ا _____ = عبده ورسوله). (591) (المولاة) : ولكن لا مانع من تخلل الادعية المأثورة المطولة بين فقراتها. (592) (وقبلة يتبع غيره فيلقنه) : الظاهر كونهما في مرتبة واحدة. (593) (اتى بما يقدر) : مع صدق الشهادة عليه. (594) (ويترجم الباقي) : على الاحوط فيه وفيما بعده.